



جمعية شراكة المجتمعية  
Sharakah for society

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية شراكة المجتمعية  
ترخيص رقم ٢٠١٨

# اللائحة المالية

جمعية شراكة المجتمعية

القيمة: المواطنة - الكفاءة - المعرفة - المسؤولية - التنمية - التواصلك الفعال - المبادرة - الإيجابية - الإنسانية. المحبة - التعاون.	رسالة: ثلثية احتياجات الشباب الاجتماعية والمهنية والثقافية والتربوية بسلوب حضري وشيق بما يحقق لهم ر ماجتمعهم الفائد.	الرؤية: الوصول إلى الريادة في مجال العمل الاجتماعي والخيري.
--	--	---

## اللائحة المالية

### الفصل الأول: أحكام عامة وتعريف

مادة (1) تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية.

مادة (2) يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أىما وردت في هذه اللائحة المعانى الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- بـ) النظام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨ هـ المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩ هـ

جـ) اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١ هـ

دـ) الجمعية: جمعية شراكة الاجتماعية بالمنطقة الشرقية بمدينة الدمام.

هـ) المجلس: مجلس إدارة جمعية شراكة الاجتماعية بالمنطقة الشرقية بالدمام.

وـ) الرئيس: رئيس مجلس إدارة جمعية شراكة الاجتماعية بالدمام.

زـ) المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لجمعية شراكة الاجتماعية بالدمام.

حـ) الإدارة المالية: إدارة الشفون المالية لجمعية شراكة الاجتماعية بالدمام.

مادة (3) تطبق أنظمة وزارة المواد البشرية والتنمية الاجتماعية ولوائحها ذات العلاقة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها كل في باه وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشأنه نص فيما سبق أو لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

### الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية

مادة (4) تحدد السنة المالية للجمعية بأنها عشر شهراً تبدأ من يناير من كل عام وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من ذلك العام.

مادة (5) تتقدى الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة كما جاء في المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للنظام.

مادة (6) مع عدم الإخلال ببنود اللوائح المالية وأي لوائح وأدلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية، يلزم موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه فيما يلي:

- إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية.

- إبرام العقود التي ترتبت التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد-الرهن-الإجار-...الخ).

جـ- التصالح أو التنازل أو فسخ العقود.

دـ- إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد.

هـ- بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية.

وـ- تعديل نظم الرواتب أو الحوافز لمنسوبي الجمعية.

زـ- تعديل الصالحيات المالية.

مادة (7) يصدر الرئيس تعليمات تتضمن على الأقل ما يلى:

- نماذج من التوقيعات المعتمدة.

- التعديلات بالإضافة أو الحذف في اعتماد التوقيعات النقدية الداخلية مع بيان تاريخ سريانها.

جـ حدود المبالغ النقدية للتوفيق والتي يحددها دليل تفويض الصالحيات وما يتبعه من قرارات.

مادة (8) مع عدم الإخلال بنظام الرقابة الداخلية وما تشمل عليه المادة (١١) من هذه اللائحة، يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب شيكات أو نقداً أو من خلال السلف أو العهد المستديمة أو المؤقتة.

مهام مدير المالية بالجمعية (الممسؤول المالي)

مادة (9) مع عدم الإخلال بصلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والمدير التنفيذي يكون مدير المالية (الممسؤول المالي) مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية المالية، ولا سيما:

- تنفيذ ومراقبة أحكام اللائحة المالية والقرارات التنفيذية لها.

• اتخاذ إجراءات الجرد السنوي للخرائن الرئيسية والفرعية في موعده وكذلك الجرد المفاجئ بين وقت وأخر وله سلطة تفويض من يباشر إجراء الجرد نيابة عنه دون أن يخل ذلك بمسؤوليته.

جـ- إجراء الجرد نصف السنوي لكافة الأصول الثابتة للجمعية ومتلائمتها على سجلات الأصول الثابتة للجمعية.

مادة (10) يتولى مدير المالية بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة إعداد أدلة للإجراءات المالية والعمل على تطويرها بشكل مستمر وفق الأنظمة واللوائح السارية وما يحقق كفاءة وفاعلية في الأداء المالي واعتمادها من الرئيس.

مادة (11) يتولى مدير المالية وضع نظام مالي محاسبي ملائم للجمعية والعمل على تطبيقه وفق ما نصت عليه الأنظمة التشريعية واللوائح المنظمة لأعمال الجمعيات بما فيها هذه اللائحة ووفق العرف المحاسبي.



<b>القيم:</b> المواطنة - الكفاءة - المعرفة - المسؤولية - التنمية - التواصل الفعال - المبادرة - الإيجابية - الانسانية - المحبة - التعاون.	<b>الرسالة:</b> تلبية احتياجات الشباب الاجتماعية والمهنية والثقافية والتربوية بأسلوب حصري وشيق بما يحقق لهم ولمجتمعهم المأدة.	<b>الرؤية:</b> الوصول إلى الريادة في مجال العمل الاجتماعي والخيري.
--	--	---

**مادة (12):** لمدير المالية أن يستعين بأصحاب الخبرة من المؤسسات الغنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة وغيرها في تنظيم أعمال إدارته ومن ذلك:

- إعداد الموارنة التقديمية للجمعية.
- إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية للجمعية.

ج- إعداد وتطوير إجراءات الإدارة المالية وتنظيمها الآلية.

مادة (13): لمدير المالية ترشيح من يراه مناسباً لمساعدته في أداء أعماله ولكن لا يباشر ذلك إلا بعد موافقة المجلس.

مادة (14): يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين محاسب أو أكثر للجمعية تحت إشراف مدير المالية يتولى القيام بالأعمال المالية المحاسبية من تسجيل في الدفاتر المالية وترصيدها، وإعداد التقارير الدورية والسنوية وغير ذلك مما تتطلبه طبيعة أعمال المحاسبة.

مادة (15): تحفظ جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية للجمعية في مقرها تحت مسؤولية مدير المالية وموظفيه.

مادة (16): يتولى مدير المالية مع موظفيه إعداد مشروع الميزانية التقديمية للجمعية بالتعاون مع كافة الوحدات الإدارية الأخرى في الجمعية، وذلك وفق تعليمات مجلس الإدارة.

مادة (17): على مدير المالية وموظفيه تسهيل مهام المحاسب القانوني المعتمد من مجلس الإدارة وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها مهام عمله في مراجعة القوائم المالية للجمعية.

#### التسجيل المحاسبي:

مادة (18):

- يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكلفة التاريخية، وقد الإيرادات والنفقات وفقاً لمبدأ الاستحقاق.
- تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.

ج- تفتح حسابات الجمعية وفقاً لما يرد في دليل الحسابات.

د- يتم تسجيل القيد المحاسبي من واقع مستندات معتمدة من الأشخاص ذوي صلاحية الاعتماد.

هـ- تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية باستخدام الحاسوب الآلي في مقر الجمعية.

#### الأصول الثابتة

مادة (19):

- تسجيل الأصل الثابتة بتكلفتها التاريخية متضمنه كافة التكاليف اللازمة المتکبدة لجعل الأصل صالحًا للتشغيل.
- تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوصاً منها مجمع الإهلاك المترافق.

ج- تُستهلك الأصول الثابتة باتباع طريقة القسط الثابت وفقاً للنسب المئوية التي يدها مدير المالية وسيرشد في إعدادها بالنسبة المئوية لإهلاك الأصول الثابتة حسب القواعد والإجراءات المحاسبية للجمعيات أو أي جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسبة ويرتها مجلس الإدارة أو الرئيس.

د- إتباع سياسة للتميز بين المصاريق الرأسمالية والإرادية باعتبار الأولى هي التي تكون غير متكررة وتطلب العمر الإنتاجي والاقتصادي للأصل.

#### المخزون

مادة (20): يقيم المخزون وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل ويحدد سعر التكلفة على أساس الوارد أولاً صادر أولاً.

مادة (21): يقيم المخزون من التبرعات العينية وفقاً لسعر السوق وبعد أحد موارد الجمعية.

#### القوائم المالية

مادة (22): يتم إعداد القوائم المالية للجمعية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

#### الفصل الثالث:

#### الحسابات والقوائم الختامية والتقارير الدورية

#### الحسابات الختامية

مادة (23): يتولى الرئيس إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإغفال الحسابات في موعد أقصاه خمس عشر يوماً قبل نهاية العام المالي.

مادة (24): يتولى مدير المالية (المسؤول المالي) مهمة الإشراف على إعداد القوائم المالية ومرافقاتها وتقديمها لمدير التنفيذى لعرضها على المجلس.

#### التقارير الدورية

مادة (25):

- يتولى مدير المالية (المسؤول المالي) مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهورية والربع سنوية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وموافقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.

• يتولى مدير المالية (المسؤول المالي) إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مراقب الحسابات (المحاسب القانوني) والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً لمعايير المحاسبة.

ج- يتولى مدير المالية (المسؤول المالي) تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للرئيس أو من ينوبه.

القيمة: المواطنة - التفاهة - المعرفة - المسؤولية - التنمية - التفاهم الفعال - المبادرة - الإيجابية - الإنسانية - المحبة - التعاون.	رسالة: ثلثية احتياجات الشباب الاجتماعية والمهنية والثقافية والترفيهية بأسلوب عصري وشيق بما يحقق لهم ول مجتمعهم الفائد.	الرؤية: الوصول إلى الرؤى في مجال العمل الاجتماعي والخيري.
--	---	--

د- في حال غياب مدير المالية يصدر الرئيس قراراً بتغويض مهام وواجبات مدير المالية المذكورة في هذا الفصل لمن يكون أهلاً لذلك.

**مادة (26):** تنظيم حسابات الجمعية وفقاً لما تقتضي به قواعد ونظم وأحكام المعايير المحاسبية وتمسك الجمعية مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتطبيق النظام وذلك دون الإخلال بإمساك الدفاتر القانونية التي تطلبها القوانين بالمملكة العربية السعودية.

**مادة (27):** يتم القيد بالدفاتر أو بالحسابات الآلي أولًا بأول من الرجوع إليها ويجب تقسيم العمل بالإدارة المالية بما يتوقف نظم الرقابة الداخلية ويكون ذلك تحت مسؤولية وإشراف مدير المالية أو من ينوبه.

**مادة (28):** تعد الإدارة المالية كل ثلاثة أشهر وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي ما يلي:-  
• القوائم المالية عن الفترة السابقة (الميزاني المالي، قائمة التدفق النقدي....).

• كشوف تفصيلية بحركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية أو دفاتر الأستاذ المساعدة.

**مادة (30):** تعد الإدارة المالية السنوية طبقاً للقواعد والمعايير المحاسبية المعترف عليها وفي المواعيد المحددة في المواد (٢٥ و ٢٩) من هذه اللائحة وما لا يتعارض مع القوانين السارية على أن يراعي ما يلي:

• إجراء كافة التسويفات الجردية قبل إعداد القوائم المالية بحيث تحمل السنة المالية بكافة ما يخصها من نفقات وإيرادات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبحيث تظهر القوائم المالية الخاتمية نتيجة أعمال الجمعية في نهاية هذه الفترة.

• تتضمن حسابات الجمعية كل ما تنص القوانين على وجوبه وإناته فيها.

ج- تكون المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات.

#### الفصل الرابع:

##### الموازنة التقديرية

**مادة (31):** الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف التي يقررها مجلس الإدارة وهي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لأوجه أنشطة الجمعية بما يتواافق مع استراتيجيات الجمعية.

**مادة (32):** تهدف الموازنة التقديرية إلى ما يلي:-  
• وضع خطة عمل منتظمة ومعدة على أساس علمي مستند إلى دراسات واقعية.  
• توضيح الأغراض المحددة لنشاط الجمعية المستقبلية.

ج- مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعریف بتلك السياسات.

د- أن تكون أدلة لقياس الأداء الكلي في الجمعية.

هـ- أن تكون أدلة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية.  
و- المساعدة على تقدير احتياجات الجمعية من رأس المال العامل وكمية النقد اللازم توفره لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.

**مادة (33):** يصدر مجلس الإدارة سنوياً قرار بتشكيل لجنة لإعداد الموازنة برئاسة المدير التنفيذي وكذلك إصدار التعليمات الواجب إتباعها عند إعداد الموازنة التقديرية وفقاً للأسس التي تحقق أهداف الجمعية.

**مادة (34):** تعد الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأوجه نشاط الجمعية ويحوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصورة إجمالية دون التقيد بالتقسيم المذكور على أن يشرح سبب ذلك ويتم تقدير الموازنة من إيرادات ومصروفات بالريال السعودي.

**مادة (35):** تعد كل إدارة من إدارات الجمعية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروعأً للموازنة التقديرية عن السنة المالية القادمة متضمناً برنامج العمل بها على أن يتم الانتهاء من الإعداد قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام.

**مادة (36):** تقوم الإدارة المالية بتحقيق جميع البيانات الخاصة بالموازنة التقديرية من الإيرادات المختلفة على أن يتم مراجعتها ووضعها في صورة مجملة وعرضها على لجنة إعداد الموازنة التقديرية قبل نهاية شهر ذي القعدة من كل عام.

**مادة (37):** تتولى لجنة إعداد الموازنة ترتيب وتعديل التقديرات المقدمة من الإدارات المختلفة وكذلك الدعم الفني لتلك الإدارات إذا لزم الأمر ثم تعد مشروعأً متكاملاً للموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من ذي القعدة من كل عام.

**مادة (38):** يرفع مشروع الموازنة التقديرية من لجنة الموازنة إلى الرئيس قبل شهرين من انتهاء السنة المالية الحالية لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده ومن ثم مصادقه من الجمعية العمومية.

**مادة (39):** بعد اعتماد الموازنة التقديرية يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الإدارات المختلفة بالاعتمادات المقررة لها وتلتزم تلك الإدارات بالتنفيذ في حدودها أو طلب الحصول على تجاوز الاعتمادات من أصحاب الصلاحية في ذلك.

**مادة (40):** في حالة تأخر صدور أو تصدق الموازنة فإن الإنفاق في السنة المالية الجديدة يكون على غرار اعتمادات الصرف في السنة المالية السابقة.

**مادة (41):** تعد الموازنة التقديرية وسيلة رقابة مباشرة على نشاط وأعمال الجمعية وتعد الإدارات المالية تقريراً دوريًّا شهرياً في اليوم الخامس من الشهر التالي موضحاً به الموارد والاستخدامات الفعلية مقارناً بتقديرات الموازنة التقديرية والانحرافات ومبرراتها وطرق علاجها أو التغلب عليها ومدى مطابقتها التنفيذ الفعلي مع البرامج التي بنيت على أساسها تقديرات الموازنة ومشروع التنبؤ لباقي العام.

القيمة: الموافطة - التفاهة - المعرفة - المسؤولية - التنمية - التواصل الفعال - المبادرة - الإيجابية - الإنسانية - التعاون.	رسالة: ثلثة احتياجات الشباب الاجتماعية والمهنية والثقافية والترفيهية بأسلوب عصري وشيق بما يحقق لهم ولمجتمعهم الفائدة - الرؤية: الوصول إلى الريادة في مجال العمل الاجتماعي والخيري.
---	---

- مادة (42):** تكون صلاحية الموافقة على تجاوز الاعتمادات لكل المستويات الإدارية للجمعية كما يلي:
- التجاوز بمقدار (٥٪) في أحد بنود الصرف من وفرات بند أو بنود أخرى ويكون من صلاحية مدير المالية ويرجع للرئيس فيما هو أكثر من ذلك حتى (٢٥٪) وما زاد على ذلك يرجع إلى مجلس الإدارة.
  - التجاوز بمقدار (١٥٪) في جملة المصروفات المقررة للسنة المالية بأكملها مقابل زيادة في الإيرادات تكون صلاحية مزدوجة لمدير المالية مع الرئيس مجتمعين.

#### الفصل الخامس: الإيرادات

- مادة (43):** تتكون إيرادات الجمعية مما يلي:
- التبرعات والهبات النقدية والعينية والاشتراكات.
  - الوصايا والأوقاف والزكاة والصدقات.
  - عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية.
  - برامج رعاية مناسبات الجمعية.

هـ) إيرادات الأنشطة ذات العائد المالية.  
و) عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.  
ز) ما يقرر لها من إعانات حكومية.

حـ) ما قد يخصصه صناديق دعم الجمعيات من دعم للجمعية.  
طـ) الموارد المالية التي تتحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو تنفيذ مشروعـاً أو  
برامـجـهاـ وفقـاًـ لـلـمـادـةـ (٢٧ـ)ـ مـنـ النـظـامـ.

**مادة (44):** تمنع الجمعية عن تلقـيـ إـعـانـاتـ منـ خـارـجـ الـمـلـكـةـ إـلـاـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـوـزـارـةـ حـسـبـ المـادـةـ (٢١ـ)ـ مـنـ النـظـامـ.

**مادة (45):** يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقـاًـ لـلـمـادـةـ (٤٠ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـلـنـظـامـ.

**مادة (46):** تراعي الجمعية عند إعداد البرامج الازمة للقيام بالأنشطة الاستثمارية الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي.

**مادة (47):** يفتح حساب بنكي أو أكثر لدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة تورد إليه كافة المتطلبات وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية الازمة.

**مادة (48):** يجب توريد المتطلبات النقدية أو التوريد بشيكـاتـ أو بحوالـاتـ أو بـغـيرـهـاـ إـلـىـ الـبـنـكـ فـيـ ذاتـ الـبـيـنـكـ فـيـ موـعدـ غـایـيـهـ السـاعـةـ الـذـالـلـةـ ظـهـرـاـ مـنـ يـوـمـ الـعـلـمـ الـقـالـلـيـ لـلـتـحـصـيلـ هـذـاـ إـنـ كـانـ الـمـبـلـغـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـلـافـ يـالـ وـإـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـأـسـبـوـعـ.

ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب طروف العمل تأخير توريد المتطلبات حتى نهاية اليوم الثاني للمتحصلات.

**مادة (49):** على الإدارة المالية متتابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أي حقوق استحققت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

**مادة (50):** لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد استتفاذ كافة الوسائل النظامية والقانونية الازمة لتحقـصـلـهاـ.

**مادة (51):** يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالي والعينية وإعدام الديون من صلاحية مجلس الإدارة أو من يفوضه.

**مادة (52):** يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً أو بشيكـاتـ أو بـحـوـالـاتـ أو من يـكـلـفـ بالـتـحـصـيلـ وـيـحرـرـ بهاـ سـنـدـ قـبـضـ نـظـاميـ معـ مـرـاعـاهـ أـنـ تـحرـرـ كـافـيـ الشـيـكـاتـ الـواـرـدـةـ باـسـمـ الجـمـعـيـةـ فـقـطـ وـلـيـسـ بـاسـمـ الأـشـخـاصـ.

**مادة (53):** يتـعيـنـ عـلـىـ مـديـرـ المـالـيـ مـتـابـعـةـ إـيـرـادـاتـ الجـمـعـيـةـ الـمـحـصـلـةـ بـشـيـكـاتـ وـالـتـأـكـدـ مـنـ تـحـصـيلـهاـ فـيـ موـاعـيدـهاـ وـالـقـيـامـ

بالـإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـحـفـظـ حـقـوقـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ حـالـةـ رـضـفـ هـذـهـ الشـيـكـاتـ مـنـ قـبـلـ الـبـنـكـ.

**مادة (54):** يجوز للجمعية أن يؤمن ما يحتاج إليه من موارد إضافية بكل أو بعض الطرق الآتية:

- القروض الحسنة.

جـ- استثمارات تجارية أو صناعية أو غيرها على أن يختار مجلس الإدارة بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بين أنسـبـ الشـروـطـ وـأـقـلـ المـخـاطـرـ وـبـينـ تـحـقـيقـ أـكـثـرـ عـائـدـ مـمـكـنـ معـ عدمـ الإـلـخـالـ بـماـ يـقـرـهـ مـجلسـ الإـدـارـةـ مـنـ ضـوابـطـ تحـكـمـ هـذـهـ الـأـمـورـ.

#### الفصل السادس:

##### المصروفات

**مادة (55):** تتـأـلـفـ مـصـرـوفـاتـ الـجـمـعـيـةـ مـنـ:

- ١ـ مـصـارـيفـ بـرـامـجـ الـجـمـعـيـةـ وـمـشـارـيعـهاـ وـأـنـشـطـتهاـ الـتـعـلـيمـيـةـ.
- ٢ـ مـصـارـيفـ أـعـمـالـ الـخـدـمـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ الـجـمـعـيـةـ.
- ٣ـ مـصـارـيفـ الصـيـانـةـ وـالـنـظـافـةـ.

<b>القىج:</b> المواطنـة - الكفاءـة - المعرفـة - المسؤولـية - التـطـمـة - <b>الـتـوـاصـلـ الـفـعـلـ</b> - الـمـبـارـدةـ - الـإـيجـاـلـيـةـ - الـإـسـتـقـيمـةـ - <b>الـتـعـاـنـ</b> .	<b>الرسـلـةـ</b> : تـلـيـةـ اـحـتـيـاجـاتـ الشـيـابـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـمـهـارـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ والتـرـفـيـهـيـةـ بـسـلـوبـ عـصـرـيـ وـشـيقـ بـماـ يـحـقـقـ لـهـمـ وـلـمـجـتمـعـهـ الـفـانـدةـ.	<b>الـرـوـزـيـةـ</b> : الوصولـ إـلـىـ الرـيـادـةـ فـيـ مـيـاهـ الـعـلـمـ الـاجـتـمـاعـيـ. وـالـخـيرـيـةـ.
---	---	--

#### كـ.ـ المـصـارـيفـ الـإـدـارـيـةـ وـالـعـمـومـيـةـ.

##### 5ـ.ـ مـصـارـيفـ الـمـكـانـاتـ.

6ـ.ـ مـصـرـوـفـاتـ الـخـدـمـاتـ الـمـهـنـيـةـ وـالـاـسـتـشـارـيـةـ الـمـقـدـمـةـ منـ الـغـيـرـ.

##### 7ـ.ـ مـصـارـيفـ اـقـتـنـاءـ الـأـصـولـ الـثـانـيـةـ.

##### 8ـ.ـ مـصـارـيفـ رـسـومـ حـكـومـيـةـ وـأـهـلـيـةـ.

##### 9ـ.ـ مـصـارـيفـ الـأـخـرـىـ.

**مـادـةـ (56)** يـشـرـطـ لـصـحةـ الـمـدـفـوعـاتـ توـفـرـ الـشـروـطـ الـتـالـيـةـ:

1ـ.ـ أـنـ تـمـ بـمـوـافـقـةـ صـاحـبـ الـصـلاـحـيـةـ.

2ـ.ـ توـقـيعـ إـذـنـ الـصـرـفـ أوـ الشـيـكـ مـنـ قـبـيلـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ أوـ نـائـيـهـ مـعـ مدـيرـ الـمـالـيـةـ.

3ـ.ـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـشـتـريـاتـ أوـ الـأـشـغـالـ أوـ الـخـدـمـاتـ الـمـنـفـذـةـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـيـاـ لـصـالـحـ نـشـاطـ الـجـمـعـيـةـ.

4ـ.ـ توـفـرـ مـسـتـنـدـ يـبـيـتـ طـالـيـةـ الـغـيـرـ بـقـيـمـةـ توـرـيدـ الـخـدـمـةـ أوـ الـأـصـلـ إـلـاـ مـاـ يـشـمـلـهـ أحـكـامـ الـمـادـةـ (49)ـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـحةـ.

5ـ.ـ توـفـرـ مـسـتـنـدـ أـصـلـيـ يـبـيـتـ اـسـتـلـامـ الـجـمـعـيـةـ فـعـلـيـاـ لـلـبـنـوـدـ الـمـشـتـرـةـ أوـ الـخـدـمـاتـ الـمـقـدـمـةـ.

**مـادـةـ (57)** تعـبـيرـ الـمـدـفـوعـاتـ الـتـالـيـةـ مـعـقـودـةـ حـكـماـ وـلـاـ تـحـتـاجـ لـمـوـافـقـةـ مـسـبـقةـ مـنـ رـئـيـسـ أوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ:

- الـمـدـفـوعـاتـ الـنـاشـيـةـ عـنـ الـعـقـودـ الـمـبـرـمةـ بـمـجـرـدـ توـقـيعـهاـ مـنـ رـئـيـسـ،ـ مـثـلـ:ـ عـقـودـ الـعـمـلـ،ـ وـالـإـيجـارـاتـ،ـ وـالـتـأـمـيـنـاتـ،ـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ.

- الـمـدـفـوعـاتـ الـعـائـدـةـ لـلـخـدـمـاتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ أـوـ الـأـهـلـيـةـ ذاتـ الـأـسـعـارـ الـمـحـدـدـ مـثـلـ:ـ مـصـرـوـفـاتـ الـبـرـيدـ،ـ وـالـهـاتـفـ،ـ وـالـكـهـرـيـاءـ،ـ وـغـيـرـهـ.

**مـادـةـ (58)** يـتـمـ سـدـادـ الـنـفـقـاتـ بـمـوجـبـ سـنـدـ صـرـفـ أوـ أـمـرـ دـفـعـ بـاـحـدـيـ الـطـرـقـ الـتـالـيـةـ:

- نـقـدـاـ مـنـ الـعـهـدـةـ الـنـشـرـيـةـ،ـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـاـزـ سـقـفـ الـمـحـدـدـ لـلـصـرـفـ الـنـقـديـ أـلـفـ رـيـالـ.

- بـشـيكـاتـ عـلـىـ إـحـدـيـ الـبـنـوـكـ الـمـتـعـاـلـ مـعـهـاـ.

- تـحـوـلـ عـلـىـ الـبـنـكـ (ـحـوـالـةـ بـنـكـيـةـ).

وـيـنـمـ ذـلـكـ بـعـدـ الـتـأـكـدـ مـنـ اـسـتـكمـالـ الـتـوـقـيعـاتـ لـجـمـيعـ مـسـوـعـاتـ الـصـرـفـ وـارـفـاقـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـكـذـلـكـ اـكـتمـالـ الـتـوـقـيعـاتـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـمـوـظـفـينـ الـمـخـتـصـينـ،ـ وـاعـتـمـادـ الـصـرـفـ مـنـ صـاحـبـ الـصـلاـحـيـةـ وـطـبـيـعـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـمـوـضـحـةـ فـيـ هـذـهـ الـلـائـحةـ.

**مـادـةـ (59)** يـتـمـ خـتـمـ الـمـسـتـنـدـاتـ مـقـتـىـ ماـ تـمـ صـرـفـهـ بـخـاتـمـ مـدـفـوعـ لـيـشـيـرـ إـلـىـ سـدـادـ قـيـمـتـهـ.

**مـادـةـ (60)** لـاـ يـجـوـزـ الـصـرـفـ إـلـاـ فـيـ حدـودـ الـمـوـازـنـةـ الـتـقـدـيرـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ،ـ وـعـلـىـ مـدـيرـ الـمـالـيـةـ الـتـأـكـدـ مـنـ قـيـامـ الـطـرـفـ الـآخـرـ بـتـنـفـيـذـ الـإـرـتـيـاطـ أـوـ الـتعـاقـدـ أـوـ حـلـولـ وـقـدـ اـسـتـحـقـاقـ،ـ وـجـوـزـ لـلـرـئـيـسـ مـثـلـ:ـ عـقـودـ الـعـمـلـ،ـ وـالـإـيجـارـاتـ،ـ وـالـتـأـمـيـنـاتـ،ـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ،ـ بـشـرـطـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـضـامـنـاتـ الـكـافـيـةـ قـبـيلـ الـصـرـفـ.

**مـادـةـ (61)** يـحـكـمـ إـصـارـ الشـيـكـاتـ الضـوابـطـ الـتـالـيـةـ:

- لـاـ يـجـوـزـ إـصـارـ أيـ شـيـكـ عـلـىـ حـسـابـاتـ الـجـمـعـيـةـ بـدـوـنـ غـطـاءـ مـالـيـ.

- لـاـ يـجـوـزـ تـحـرـيرـ شـيـكـاتـ لـحـامـلـهـاـ أـوـ عـلـىـ بـيـاضـ.

- لـاـ يـصـرـفـ الشـيـكـ إـلـاـ لـلـمـسـتـفـيدـ الـأـوـلـ فـقـطـ.

- يـجـبـ التـوـقـيعـ عـلـىـ صـورـةـ الشـيـكـ مـنـ قـبـيلـ الـمـخـولـ بـالـاسـتـلـامـ مـعـ أـخـذـ صـورـةـ مـنـ التـوـكـيلـ إـذـاـ كـانـ وـكـيلـاـ.

- يـتـمـ الـاحـتـفـاظـ بـكـعـوبـ الشـيـكـ فـيـ أـرـشـيفـ الـإـدـارـةـ الـمـالـيـةـ.

**مـادـةـ (62)** لـاـ يـجـوـزـ سـحـبـ شـيـكـاتـ بـدـلـاـ بـعـدـ مـوـرـ ستـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ فـقـدـ الشـيـكـ الـأـصـلـيـ،ـ أـوـلـ بـعـدـ اـتـخـاذـ الـإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ فـقـدـ الشـيـكـ الـأـصـلـيـ مـنـ نـاحـيـةـ وـصـمـانـهـ عدمـ صـرـفـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ مـنـ نـاحـيـةـ ثـانـيـةـ.

**مـادـةـ (63)** يـكـوـنـ تـسـلـسلـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـادـارـيـةـ بـالـجـمـعـيـةـ الـتـيـ لـهـاـ صـلاـحـيـةـ اـعـتـمـادـ الـصـرـفـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـيـنـ فـيـ دـلـيـلـ تـفـوـيـضـ الـصـلاـحـيـاتـ،ـ وـفـيـ جـمـعـ الـحـالـاتـ لـاـ يـجـوـزـ لـأـخـدـ الـعـامـلـيـنـ أـوـ الـمـدـيـرـيـنـ اـعـتـمـادـ صـرـفـ مـيـلـاـعـ خـاصـةـ بـهـ إـلـاـ بـاعـتـمـادـ الـمـخـولـيـنـ بـالـتـوـقـيعـ الـرـئـيـسـ أـوـ نـائـيـهـ وـالـمـسـؤـولـ الـمـالـيـ.

**مـادـةـ (64)** يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ جـمـعـيـةـ الـشـيـكـاتـ الصـادـرـةـ مـنـ قـبـيلـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ أـوـ نـائـيـهـ مـعـ تـوـقـيعـ الـمـسـؤـولـ الـمـالـيـ لـلـجـمـعـيـةـ.

**مـادـةـ (65)** يـنـبغـيـ مـوـافـقـةـ كـافـيـةـ الـبـنـوـكـ الـتـيـ يـتـعـاـلـمـ مـعـهـاـ الـجـمـعـيـةـ بـنـمـاذـجـ الـتـوـقـيعـ الـمـعـتـمـدةـ.

**مـادـةـ (66)** يـنـبغـيـ اـتـخـاذـ الـإـجـرـاءـاتـ الـرـاقـيـةـ عـنـ طـبـعـ سـيـنـدـاتـ الـقـبـيـضـ وـالـصـرـفـ لـلـنـقـدـ وـسـيـنـدـاتـ الـاـسـتـلـامـ وـالـدـفـعـ لـلـشـيـكـاتـ،ـ مـعـ ضـرـورةـ الـاحـتـفـاظـ بـهـذـهـ الـسـيـنـدـاتـ فـيـ مـكـانـ أـمـيـنـ تـحـتـ رـقـابـةـ الـمـدـيـرـ الـمـالـيـ،ـ وـكـذـلـكـ الـشـيـكـاتـ غـيرـ الـمـسـتـعـمـلـةـ،ـ وـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـسـيـنـدـاتـ بـشـكـلـ خـاصـ وـكـافـيـةـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـالـيـةـ مـرـفـقـةـ بـالـتـسـلـسلـ عـنـ دـسـخـ اـسـتـخـادـهـاـ مـعـ الـاحـتـفـاظـ بـالـنـسـخـ الـمـلـغـاـ.

**مـادـةـ (67)** يـجـوـزـ الـإـذـنـ بـالـصـرـفـ نـفـدـاـ بـمـوجـبـ أـمـرـ دـفـعـ عـلـىـ خـزـيـنـةـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ حدـودـ أـلـفـ رـيـالـ فـيـ الـمـرـةـ الـوـاحـدةـ وـيـعـتـمـدـ الـرـئـيـسـ أـوـ نـائـيـهـ.

**مـادـةـ (68)** لـاـ يـجـوـزـ الـاحـتـفـاظـ لـدـىـ أـمـيـنـ صـنـدـوقـ الـجـمـعـيـةـ بـمـبـلـغـ يـرـيدـ عـنـ الـلـارـمـ لـاـحـتـيـاجـاتـ الـجـمـعـيـةـ،ـ وـالـذـيـ يـصـدرـ بـتـحدـيـدـهـ قـرـارـ مـنـ الـرـئـيـسـ أـوـ نـائـيـهـ.

القيمة: المواطنة - الكفاءة - المعرفة - المسؤولية - التعبير - التعاون - التواصل الفعال - المبادرة - الإيجابية - الإنسانية، المحبة -	رسالة: تلبية احتياجات الشباب الاجتماعية والمهنية والثقافية والتربوية بأسلوب عصري وشيق بما يحقق لهم ول مجتمعهم القدرة.	الرؤية: الوصول إلى الرؤى في مجال العمل الاجتماعي والخيري.
---	--	--

### أمر الصرف

مادة: (69) يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أمر الدفع، ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كلاً حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيك أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

• إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً لإجراءات المحاسبة الموضحة بالنظام المالي، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

• يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود وهو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك.

### المصروفات الاستثمارية

مادة: (70) يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقاً للمعتمدة في خطة المشروع التجاري، ويحسب الصالحيات المفروضة في دليل تفويض الصالحيات وبما يتوافق مع النصوص النظامية الوارد في هذه اللائحة، ويرجع لمجلس الإدارة في كل إجراء شراء غير ما ذكر في هذه اللوائح والأدلة..

### الفصل السادس:

المشتريات  
مادة: (71) يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية:-  
• التأمين المباشر.

• حسب ما يوصي به الرئيس أول من ينوب.

• المشتريات التي تزيد قيمتها عن ألفي ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكيد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار، أو ما يراه مجلس الإدارة.

مادة: (72) يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقاً لدليل تفويض الصالحيات.

مادة: (73) يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي.

مادة: (74) للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء، على أن يراعي في ذلك الالتزام التام بالصالحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصالحيات.

مادة: (75) إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى جمعية وطبقاً لإجراءات المنصوص عليها في اللوائح، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

### الفصل الثامن:

#### العهد المستديمة والموقته والسلف

مادة: (76) يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة المصروفات التي تتطلبها طبيعة العمل ويحدد الرئيس أو من يفوضه: الموظفين الذين تصرف لهم العهدة والمخلولين بالصرف منها.

• تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه، يحدد فيه بدقة الأمور التالية:  
• اسم المستفيد من العهدة.

• مبلغ العهدة.

• الغاية من العهدة.

• تاريخ انتهاء العهدة.

• أسلوب استردادها.

• تسترد العهدة من الموظف وفقاً لما جاء بالقرار الصادر من أمر الصرف، وتعالج مالياً ومحاسبياً وفق نوع العهدة.

• تسجل العهدة عند صرفها فوراً بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضاً بالدفاتر.

• تصفى العهدة ويسترد الرصيد النافي منها وإيداعه في بنك أو خزينة الجمعية عند انتهاء الغرض منها أو نهاية العام  
بحسب طبيعة السلفة.

مادة: (77) يجب أن تؤيد المدفوعات النقدية التي تتم من العهدة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مراجعتها واعتمادها من صاحب الصلاحية، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند بشرط اعتماد مدير المالية في حدود خمسمائه ريال.

مادة: (78) يتم استعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيك أو نقداً في نهاية كل شهر، أو عندما يصل الصرف منها إلى (٥٠٪) من قيمتها، ويتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر.

مادة: (79) يتم جرد العهدة المستديمة جرداً مفاجئاً مرة على الأقل كل شهر بمعرفة المسؤول المالي، وفي نهاية ذي الحجة من كل عام بواسطة مدير المالية.

القيمة: المواطنة - الكفاءة - المعرفة - المسؤولية - التنمية - التوازن - التلاطف - التسامح - المبادرة - الإيجابية - الإنسانية. المحبة - التعاون.	رسالة: تلبية احتياجات الشباب الاجتماعية والمهنية والثقافية والتربوية بأسلوب عصري وشيق بما يحقق لهم ولمجتمعهم المقدرة.	الرؤية: الوصول إلى الرؤى في مجال العمل الاجتماعي والخيري.
--	---	---

**مادة (٨٠):** يجوز صرف عهدة مؤقتة لأغراض خاصة بناء على طلب الإدارات المختلفة وفي حدود الاختصاصات المخولة بهذه اللائحة للمسؤولين عن هذه الإدارات، على أن يحدد في قرار الصرف المدة المحددة لتسوية هذه العهدة، ويحظر صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها.

**مادة (٨١):** يجب تسويه العهدة المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وفي حدود المدة المقررة لهذه العهدة، مع وجوب رد العهدة المؤقتة في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها.

**مادة (٨٢):** لا يجوز استعاضة العهدة المؤقتة ولا يجوز صرف سلعة مؤقتة لغير الموظفين والمتطوعين بالجمعية.

**مادة (٨٣):** يجوز لأسباب ضرورية صرف سلعة شخصية لموظفي الجمعية حسب الشروط التالية:

• يحدد الرئيس أو من ينوب عنه قيمتها ومدة سدادها على الأثر القيمة راتب الموظف لثلاثة أشهر وألا تتجاوز مدة السداد سنة، ولا يجوز الجمع بين أكثر من سلعة للموظف الواحد كما يجب أن يحضر كفلياً من أحد موظفي الجمعية.

• أن يكون إجمالي المستحق على الموظف من عُوَد وسُلْف لا يتجاوز مستحقات نهاية خدمة الموظف ونهاية خدمة كفليه وأن يكون قد أمضى بالخدمة أكثر من سنة.

• ويجوز الاستثناء من الشروط السابقة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

من الممكن أن يمنح للموظف مقدم من راتب الشهر يخص بنهاية نفس الشهر على أن لا يتم منح ذلك المقدم قبل اليوم الخامس من الشهر نفسه أو بعد اليوم العشرين من نفس الشهر، وعلى أن لا يتجاوز المقدم (٥٠٪) من راتب الموظف الأساسي، ولا تمنح هذه الميزة إلا مرة واحدة بالشهر ولا تتعذر ثلاث مرات بالسنة الواحدة.

**مادة (٨٤):** لا يجوز لمن تتطلب وظيفته أن يكون بعهدهته أموال نقدية أن يعطي عهدة لأي سبب كان؛ إلا بقرار من الرئيس أو من يفوضه بذلك، على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك تقييد على حساب الموظف، وأية عهدة معطاة بأوراق عادي دون تحرير سندات بها يعتبر مانح العهدة مسؤولاً عنها وبحاسب إدارياً على ذلك.

**مادة (٨٥):** على مدير المالية متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها، وعليه أن يعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطياً عن كل تأخير في تسديها أو ردها، وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخر هم عن السداد دفعة واحدة من مستحقاتهم طرف الجمعية.

#### الفصل التاسع: التأمينات

**مادة (٨٦):** تقسم التأمينات إلى قسمين:

أولاً: تأمينات للغير:

• وتشتمل المبالغ النقدية وما في حكمها والكافالات والاستقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يتلزم بتنفيذها تجاه الجمعية.

ثانياً: تأمينات لدى الغير:  
• وتشتمل المبالغ النقدية وما في حكمها أو الكفالات أو الاستقطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عقود أو ارتباطات تتلزم بتنفيذها تجاه الغير.

**مادة (٨٧):** تسوى التأمينات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها، كما تُردد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله، وبعد موافقة الرئيس أو من ينبهه.

**مادة (٨٨):** تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلّاً أو جزئياً أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.

**مادة (٨٩):** تُحفظ صكوك ووثائق التأمينات المقدمة للجمعية أو المعطاة من قبله في ملف خاص، ويراعى العودة إليها، وفحصها دوريًا بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن صحة القبود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.

#### الفصل العاشر: الصندوق

**مادة (٩٠):** ينشأ بالجمعية خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجمعية، وأصول العقود المبرمة بين الجمعية والغير، والأوراق التجارية طويلة الأجل ونحو ذلك، وصفة عامة جميع المستندات المهمة بالجمعية، ولا يتم فتحها إلا بمحفظتين أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد مدير المالية.

**مادة (٩١):** يتم إنشاء صندوق رئيسي بالجمعية، ويتم تعين أمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة.

**مادة (٩٢):** يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن الآتي:

١. استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قرض رسمية، ومقوعة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك من قبل المجلس.

٢. إيداع تلك الأموال فور تسلمهها لدى البنك الذي يتعامل معه الجمعية.

٣. الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسنوات القبض، وسنوات الصرف، والكتشوفات، ودفاتر الشيكات، ودفاتر الصندوق، وكافة الأوراق ذات العلاقة بعمله.

٤. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.

٥. المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة.

<p><b>الرسالة:</b> تلبية احتياجات الشباب الاجتماعية والمهنية والثقافية والتربوية بسلوب عصري وشيق بما يحقق لهم ولمجتمعهمoland; القيمة: المواطنة - الكفاءة - المعرفة - المسؤولية - التkiemة - التواصل الفعال - المبادرة - الإيجابية - الاستثنائية - المحبة - التعاون.</p>	<p><b>الرسالة:</b> الوصول إلى الريادة في مجال العمل الاجتماعي والخير.</p>
---	---

٦- تهديد قرارات المجلس، والرئيس فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية بحسب اختصاصه.

**مادة (٩٣):** يحظر على أمين الصندوق الرئيسي الصرف من الإيرادات أو المخصصات، إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من الرئيس أو من ينوب عنه مع المدير المالي مجتمعين أو مفردين كلاً في حدود صلاحياته. وأن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو أدوات صرف معتمدة.

**مادة (94) على أمين الصندوق إعداد ما يلي:**

- كشوف بالحركة اليومية للصندوق، موضحاً بها الرصيد النقدي والущد النقدي، وثراجع يومياً من الإدارة المالية مع اوراق الاستلام والصرف والتوريد، ويتم عمل مطابقة يومية بين الرصيد الدفترى والرصيد الفعلى.
  - كشوف بجميع الشيكات والكميات والأوراق التجارية الأخرى المحفوظة بالصندوق مرتبة حسب تواريخ الاستحقاق؛ لمنابعة تحصيلها أو توريدها للبنك في مواعيدها أو توظيفها للغير.

**مادة (٩٥):** يحظر على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الجمعية، وكل ما يوجد في الخزينة ينبع من أموال الجمعية ولا يتعرض للمسائلة القانونية.

**مادة (٩٦):** أمين الصندوق مسؤول مسؤولية شخصية كاملة عما في عهده من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرر ذي قيمة، ومحامي محتويات الصندوق تكون في عهده شخصياً، كما يكون مسؤولاً بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهده إلى مساعدته، وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالصندوق والتي تصدر في هذا الشأن وفي حالة تغير أمين الصندوق - أو وفاته - يتم تعيين أمينة الصندوق، وهي من بعدها.

**مادة (٩٧):** يتعين إجراء مفاجئ على الصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام، وعمل محاضر الجرد اللازمة، ويكون نقل عهده الصناديق إلى من يحل محله بعد إغلاق جرد مالي آخر، أو إدارة الممتلكات.

**مادة (98):** يخضع صندوق الجمعية للجرد في نهاية السنة المالية للجمعية، ويكون الجرد شاملًا لجميع محتوياته، ويصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة الجرد وبحضور أمين الصندوق، وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة يرفع الأمر فوراً من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسئولية.

الفصل الحادي عشر:

**المخازن**  
**مادة: (99) يتم استلام وتخزين وصرف الأصناف والأشياء والرقابة عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأدلة الداخلية التي يصدرها الجمعية.**

**مادة (١٠٥):** يسلم جميع الأصناف التي ترد الجمعية إلى الموظف المختص بالمخازن وتكون بعهديته، وذلك بعد اتخاذ كافة الاجراءات الخاصة بالفحص والاستلام.

**ماده: (101)** تتم الرقابة على المخازن عن طريق الجرد والتفتيش الدوري والفحائي، بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن ذلك.

**نهاية السنة المالية** بواسطة لجنة يحدد أعضاؤها من قبل الرئيس.

**مادة (103):** في حالة وجود عجز في المخزون لأسباب خارجة عن إرادة الموظف المسؤول حسب تقدير مدير المالية وموافقة الرئيس؛ يتم اتخاذ قرار بتسوية العجز على حساب الجمعية، وفيما عدا ذلك فالموظفي المسؤول عن المخزن مسؤولاً عن العجز.

الرقابة المالية

المراجعة الداخلية

**المادة (104)** يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، والتتأكد من فاعليتها، وإطلاع الرئيس بنتائج أعمال المرجعة الداخلية أولاً بأول.

**مادة: (105)** يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع نشاطات الجمعية موجوداته وعمل جدول زمني بذلك.

**مادة (106):** يقوم المراجع الداخلي بأعمال المراجعة الداخلية وفق ما هو متعارف عليه مهنياً، وبالخصوص بما يلي:

- تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية وتقديم التوصيات بشأنها.
  - تقييم النظام المحاسبي للجمعية وتقديم التوصيات بشأنه.
  - مراجعة القوائم المالية للجمعية.
  - تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافه المرسومة.
  - تقييم مدى استغلال الجمعية لموارده المادية والبشرية.
  - سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات والأساليب.
  - فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات وإبداء الرأي حولها.
  - مراجعة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات التي تمت، وجميع أنواع الغير.

القيمة: المواطنة - الكفاءة - المعرفة - المسؤولية - التنمية - التعلم.	رسالة: تلبية احتياجات الشباب الاجتماعية والمهنية والثقافية والتربوية بأسلوب عصري وشيق بما يحقق لهم ولمجتمعهم الفائدة.	الرؤية: الوصول إلى ريادة في مجال العمل الاجتماعي والخيري.
--	---	---

- التحقق من سلامة الإجراءات المطبقة للحفاظ على ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة وخزانات الجمعية.

- التحقق من استخدام الأساليب والأدوات المناسبة التي تكفل تحصيل أموال الجمعية ومستحقاته لدى الغير، وإثباتها بالدفاتر والسجلات والمحاسبة.

مادة (107) على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل الرئيس وتتعلق بطبعية عمله، على ألا يشارك بأي أعمال ت匪ذية قد تقع تحت مراجعته.

#### مراقب الحسابات

مادة (108) دون الالتحام بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية، يتم تعين محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القوانيين المعمول بها؛ لفحص حسابات الجمعية الربع سنوية، ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإبداء الرأي عليها.

مادة (109) على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقاً للمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية مراجعة مستمرة لتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل، وذلك في نهاية السنة إلا في الحالات التي تستدعي تقارير خاصة.

مادة (110) للمحاسب القانوني أو من ينتدبه الأطلاع، خلال أوقات العمل الرسمية، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسير مهمة المراقب في ذلك.

مادة (111) في حالة عدم تمكين المحاسب القانوني أو مندوبيه من أداء مهمته؛ يثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الرئيس لاتخاذ الإجراء اللازم في هذا الشأن.

مادة (112) عند اكتشاف أية مخالفات خطيرة، أو اختلاس، أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر؛ يرفع المحاسب القانوني بذلك فوراً تقريراً إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الأمر على وجه السرعة.

مادة (113) على المحاسب القانوني التتحقق من أصول الجمعية والتزاماته ومراجعة القوائم المالية، وت تقديم تقريره عن القوائم المالية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية للجمعية.

#### الفصل الثالث عشر: أحكام ختامية

مادة (114) تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية، ومن ثم يصدر الرئيس التعليمات الازمة لتنفيذها.

مادة (115) يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها.

مادة (116) لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم (٨) باجتماع الجمعية رقم (٥) في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢ / ١٢ / ٢٨ هـ الموافق ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٤

رئيس مجلس الإدارة

